

الأصل المعروف بالمبسوط

لم يحدث إنما أضع هذا على ما يلبس الناس ولا أضعه على البسط ولو اشترى قلنسوة لم يحدث لأن هذا ليس بثوب ولو اشترى خرقة لا تكون نصف ثوب لم يحدث فان اشترى أكثر من نصف ثوب حدث لأنه لا يسمى ثوبا ولو اشترى ثوبا صغيرا حدث .

ولو حلف لا يلبس ثوبا ولا نية له كان مثل هذا سواء ولو سمى ثوبا بعينه فليس منه طائفة تكون أكثر من نصفه حدث .

ولو حلف لا يلبس ثوبا بعينه فقطعه قباء أو قميصا أو جبة فحشاها فلبسها فانه يحدث